المحور الثالث:اجراءات انشاء الاستثمار

عمل المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 تبسيط المعاملة الإدارية لحصول المستثمرين للأنظمة التحفيزية المقررة في ظله من خلال تسهيل الإجراءات حيث احتفظ بتكريسه لإجراء التسجيل الذي استحدثه في إطار قانون ترقية الاستثمار السابق رقم 16-09.

وفي هذا الإطار تنص المادة 25 من قانون الاستثمار رقم 22-18 التي جاء في فحواها على :"**يجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها،للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من الامتيازات التي له الحق المطالبة بها لدى الهيئات والإدارات المعنية**" .

يفهم من نص المادة أعلاه إلزامية تسجيل المستثمرين لاستثماراتهم للاستفاذة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار الجديد لدى الشبابيك الوحيدة سواء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ،أو الشبابيك الوحيدة اللامركزية ، وعليه فقد اشترط المشرع على المستثمر من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية انجازه.وبالتالي فإن إغفال المستثمر عن القيام بهذا الإجراء يؤدي إلى حرمانه من كافة المزايا والخدمات المقررة في هذا القانون. وهو ماذهب إليه المشرع في قانون الاستثمار السابق رقم 16-09 والمرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتاج الشهادة المتعلقة به.

وقد أحال المشرع لكيفيات تطبيق المادة أعلاه عن طريق التنظيم، والذي تجسد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-299[1] المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ،حيث عرفت المادة 2 منه التسجيل بأنه الاجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و أو خدمات.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.ج رالعدد 60،الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم المستثمر شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص[2].هذا ويمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار محل تعديل بناء على طلب من المستثمر ويشترط ارفاق الطلب بالوثائق المبررة مع الأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحة الانجاز ،ولا تقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة انجاز المشروع ،ويؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي

شكل وإجراءات ايداع وثيقة التسجيل.

يتخذ إجراء التسجيل شكلا وإجراءات محددة عن طريق التنظيم المتجسد في المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل التاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

تضمن الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المذكور أعلاه مجموعة من البيانات الخاصة بشهادة التسجيل. منها ما يتعلق بالمستثمر أو ممثله القانوني (1)، ومنها ما يخص المشروع الاستثماري (2).

أ- **البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني.**

يدون في شهادة تسجيل الاستثمارات كل البيانات المتعلقة بهوية المستثمر القائم بالتسجيل أو ممثله وعليه يجب ذكر لقب وإسم المستثمر أو ممثله القانوني، تاريخ ومكان ميلاده، رقم بطاقة أو جواز اللسفر مع تاريخ صدورها، إسم الشركة، رقم و تاريخ قيدها فالسجل التجاري، تاريخ رقم التعريف الجبائي، وتبيان هوية كل المساهمين.

ب-**البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري.**

تتضمن كذلك شهادة تسجيل الاستثمارات مجموعة من البيانات التي تخص المشروع الاستثماري نبينها فيما يلي:

- **نوع الاستثمار**:يبين في شهادة التسجيل الشكل الذي يأخذه المشروع الاستثماري(الانشاء، التوسع،إعادة التأهيل).

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

- **تعيين ووصف المشروع:**يتعين على المستثمر تقديم عرض موجز يعين فيه المشروع الاستثماري، وذلك بتبيان نوع المشروع الاستثماري، المنتجات المنتظر انجازها، الكمية...الخ.
- **مكان تواجد المشروع الاستثماري:** يجب تحديد المستثمر لمكان تواجد المقر الاجتماعي ومواقع النشاطات في شهادة التسجيل، وذلك من أجل تحديد النظام التحفيزي الذي سيطبق على المشروع الاستثماري.
- **المنتوجات و/ أو الخدمات المنتظر إنجازها:**تتضمن شهادة التسجيل عرض موجز للمنتوجات أو الخدمات المزمع انتاجها في المشروع الاستثماري.
- **القدرات التوقعية للإنتاج و/أو الخدمة.**
- **مدة انجاز المشروع الاستثماري بالشهر.**
- **مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة الى المناصب المتوفرة احتماليا).**
- **المبلغ التقديري للاستثمار ومبلغ الأموال الخاصة.**
- **اثار التسجيل:**يخول تسجيل الاستثمار القابلية الالية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار،زيادة على مزايا القانون العام .

1- إجراءات ايداع وثيقة التسجيل.

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 يجب على المستثمر نفسه أو من طرف ممثله القانوني على أساس وكالة القيام بتسجيل مشروعه القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية انجازه كما تم تبيانه سواء لدى الشباك الوحيد للوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وذلك عن طريق تقديم طلب مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره[3]. غير أن تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تتم لدى شباك وحيد ذو اختصاص وطني متخصص في ذلك وهو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية المختص بتلقي طلبات تسجيل الاستثمارات الأجنبية

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

وكذا استثمارات للمشاريع الكبرى التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري 2 دينار جزائري 2.000.000.000 دج[4].

تختلف الوثائق التي يجب على المستثمر تقديمها عند تسجيل الاستثمار بإختلاف شكل المشروع الاستثماري. فبالنسبة لتسجيل استثمار الانشاء يجب على المستثمر أو الممثله القانوني للشركة تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا أما بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعية و /أو إعادة التأهيل بالإضافة إلى بطاقة التعريف يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة[5].

يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة الى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفاذة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم[6].والمتعلقة أساسا بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، وعلى الرفع من جاذبية الإقليم والمساهمة خصوصا في إحلال الواردات وتنيع الصادرات، مع الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجوهرية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

وبخصوص تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج على أساس ملف يتضمن نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الاجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض،بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف امحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده على الأكثر ست 6 أهر قبل تاريخ طلب التسجيل

و شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

ثالثا: اثار التسجيل.

يترتب على عملية تسجيل الاستثمار مجموعة من الاثار، حيث يخول إجراء تسجيل الاستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، الإستفادة من مزايا الإنجاز المحددة في المواد 27 إلى 15 من القانون رقم 16-09 المذكور أعلاه وتدون هذه المزايا في شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشاتها

---

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

[5] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

[6] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

يخول تسجيل الاستثمار القابلية الالية وبقوة القانون استفادة المستثمر من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ،زيادة على مزايا القانون العام.

وبالمقابل وبمجرد قبول ملف الاستثمار وإتمام الاجراءات الأولية من تقديم الوثائق الضرورية، ودفع مستحقات معالجة الملف ، يتم منح شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حاملة معها جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر من أهمها:

إعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات الداخلة في الاستثمار المسجل، وكذا تقديم الكشف السنوي ، بالإعلام عن كل التغييرات للوكالة. ما يمكن ملاحظته، أنه في حالة عدم تقديم كشف تقدم المشروع الاستثماري كل سنة فانه يؤدي إلى إلغاء شهادة التسجيل [7]بموجب مقرر سحب المزايا[8]، كما أن إجراء التسجيل تنتهي آثاره إما بسبب إنقضاء آجال الإنجاز ، وعدم تقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ، لأن هذا الأخير يمكن الوكالة من أن تكون على علم بهوية الراغبين في الدخول في مرحلة الاستغلال والاستفادة طبعا من امتيازات هذه المرحلة.

من جانب آخر، يلتزم المستثمر بالتعهد بأن لا يتنازل عن العتاد المقتنى عن طريق المزايا، وكذا العتاد الموجود قبل التوسع، إلاّ في حالة حصوله على ترخيص من الوكالة[9]. وفي نفس السياق، فهذه الالتزامات تسمح بممارسة الرقابة على الأنشطة الاقتصادية وفي حالة إخلال المستثمر بالالتزامات التي تعهد بها أثناء أنجاز مشروعه الاستثماري ، فإنه من حق الوكالة إلغاء و سحب كل الامتيازات منه[10]

[7] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار

[8]المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار

[9] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار

[10] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار